

الدر المختار

ولو عليه اعتبر بدو أكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وإن كثر
كما لو انفتقت الطهارة دون البطانة (وتجمع الخروق في خف) واحد (لا فيهما) بشرط أن
يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير .
(وأقل خرق يجمع ليمنع) المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضي .
قهستاني .

قلت ومر أن ناقص التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سجيء فليحفظ ()
ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه (إلحاقاً بمواضع الخرز) بخلاف نجاسة (متفرقة